

قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٧

باعتقاد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

لعام ١٩٩٨/٩٧

العام الأول من الخطة الخمسية (١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعمد الأهداف العامة لاطار انعام التفصيلي لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٨/٩٧ وفقا للمعدلات التالية المقارنة بالمتوقع لعام ١٩٩٧/٩٦ وبأسعار ١٩٩٧/٩٦ :

- ينمو كل من الانتاج والنتاج المحلي بتكلفة عوامل الانتاج بمعدل ٦,٢% وذلك على النحو الموضح بالقائمة (١) .
- الاستهلاك النهائي الخاص ينمو بمعدل ٤,٦% .
- الاستهلاك النهائي الحكومي ينمو بمعدل ٤,٢% .
- الاستهلاك النهائي الكلي ينمو بمعدل ٤,٥% .

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ١٩٩٨/٩٧ بمجموع قدرة ٥٨٧٧ مليار جنيه ، منه ٩,٨ مليار جنيه استثمارات للجهاز الاداري والادارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٦,١ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢,٧ مليار جنيه لوحدات قطاع الأعمال العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام ، ٣٩,٦ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢)

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الاسناد التابعة للجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ١٩٩٨/٩٧ . ويتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم لها فى حدود التزاماته التمويلية المقررة بالخطة وفقا لما هو موضح بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل فى حدود اختصاصها مسنونة عن ايداع او تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المقررة بهذه الخطة حسب برامج زمنية اتفق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ١٩٩٧/٦/٣٠

وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى وبموافقة رئيس مجلس ادارة البنك اتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة (١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١) وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية او المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الاسناد او عجز سيولتها وذلك خصما على الاعتمادات الاجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ١٩٩٨/٩٧ . ويجوز للبنك تدبير موارد اضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفى لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٧٥٠ مليون جنية منها ٥٦٠ مليون جنية للاسكان الشعبى وفقا للتوزيع النوارى بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز ٦٪ ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطي والساقلة وفقا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أى من الجهات اجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقا للاطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ١٩٩٨/٩٧ ضمن المجلدين الثانى والثالث للخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠١/٢٠٠٢ وعامها الأول .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة اسناد الى أخرى استصدار قانون ، وانما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط اذا كان النقل من جهة اسناد الى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار اليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الادارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الثالث من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص ان يستبدل باحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعا آخر واطراف مشروعات توفر لها تمويل ذاتى او تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار او من الحسابات ذات الأغراض الخاصة او من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى او قروض او تسهيلات أو منح محلية وخارجية اضافية وذلك فى حدود اطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط واخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بدءا من اول يوليو ١٩٩٧ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناج المحلي

لخطة عام ١٩٩٨/٩٧

(٪)

النتائج	الإنتاج	القطاعات الاقتصادية
٣ر٩	٣ر٦	الزراعة
٩ر٨	٩ر٠	الصناعة والتعدين
١ر٠	١ر٦	البتروول ومنتجاته
٩ر٢	٩ر٢	الكهرباء
٧ر٥	٦ر٨	التشييد
٧ر٠	٦ر٧	النقل والمواصلات والتخزين
٠ر٦	٠ر٦	قناة السويس
٦ر٦	٦ر٣	التجارة والمال والتأمين
١٢ر٢	١١ر٦	المطاعم والفنادق
٦ر٢	٤ر٩	الملكية العقارية
٨ر٢	٦ر٦	المرافق العامة
		الخدمات الحكومية والتأمينات
٥ر١	٤ر٤	الاجتماعية
٥ر٤	٤ر١	الخدمات الشخصية الاجتماعية
٦ر٢	٦ر٢	الإجمالي العام

قائمة (٢)

الاستخدامات الاستثمارية موزعة على القطاعات الاقتصادية
للمخطط السنوية (٩٧ / ١٩٩٨)

الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة	الهيئات الاقتصادية	جملة القطاع الحكومي	الهيئات الخدمية	المهاز الإداري والمخليات	القطاعات الاقتصادية
	قطاع الأعمال الخاص والتعاوني	قطاع الأعمال العام	غير معامل بالفاتون ٢.٣						
٤٢٤٥.١	٢٨٠٦.٤	١.٧	١.٤	٢٢.٣	٤٥.٦	٢٨٤.٧	١٧.٧	١١٤	قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي
٢١٤٦.٢		٩٠		٢٥٦.٢	٥٥٣	١٥٠٣.٢	٤٦٦	١٠٣٧.٢	قطاع الري والصرف
١٢٤٦١.٤	١٠٢٤٥.٩	١٢٠٠	٤٤٨.٣	٤٦٧.٢	٢١٦.٦	٢٥٠.٦	٥١.٥	١٩٩.١	قطاع الصناعة
٦٧٨٤.٣	٥٤٩٨		١١٠.٢	١٨٤.٣	١٨٤.٣				قطاع البترول
٢٣١.٣	٨٠٧.٤	١١١		٢١١٢.٩	١٨١٥	٢٩٧.٩	٢.٤	٢٩٥.٥	قطاع الكهرباء
١٠٠٢.٢	٧٦٩	٩٣	٩٠	٥٠.٢		٥٠.٢	٤٧	٢.٢	قطاع جهاز الستراتلات
٢٩٦٧.٥	٢١٢٢٦.٧	١٦٠١	١٦٤١.٧	٥٢.١.١	٢٨١٤.٥	٢٢٨٦.٦	٧٣٧.٦	١٦٤٩	جملة القطاعات السلمية
٦٢.٣.١	٢٥٩٥	١١٠	٥١٨.٨	٢٩٧٩.٢	١٧.٨.٩	١٢٧.٤	٥١٥.٥	٧٥٤.٩	النقل والاتصال والتخزين
٣٢٠				٣٢٠	٣٢				قناة السويس
١٤٤٢.٤	١١٢٩.٥	٥٦	٢١٧.٥	٣٠.٤	١٨	١٢.٤		١٢.٤	التجارة
٣.١.١	١٩.٥		٢٧٥.١	٦.٥	٥.٨	٧	٧		المال والتأمين
٤١٩٤.٨	٤.٩٢.٧	٤٠		٦٢.١	١٢.٨	٤٨.٢	٢.٢	٤٦	السياحة
١٢٤٦٢.٤	٧٨٤٦.٧	٢.٦	١.١١.٤	٢٣٩٨.٢	٢.٦٦.٥	١٣٣١.٨	٥١٨.٥	٨١٢.٢	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية
٨١٢٤.٦	٧٧.٦.٨	٢٣١		١٩٦.٨	١٥	٤٦.٨	١٨.٢	٢٨.٦	الإسكان
٢٩١.٥			١٠	٢٨٦.٥	٧٢.٦	٢١٣٩.٩	١٢٦.٥	٨٧٩.٤	المرافق
									خدمات التنمية البشرية والاجتماعية
٢٠٠.٤.٥	٢٧.٠.١			١٧٣٤.٤	٤١.٨	١٦٩٢.٦	١٢٢٧.٨	٤٦٤.٨	خدمات التعليم
١١٨.٠.٢	٢٦٨	١٢		٩٠٠.٢	١٣٨.٢	٧٦١.٩	١٩.٥	٥٧١.٤	الخدمات الصحية
١٧٩٩.٩	٦٦.١	٥٠	٣٩	١٦٤٤.٨	١٤٢.٦	١٥٠١.٢	٢٤١.٥	١٢٥٩.٧	خدمات أخرى
١٦.٢٩.٧	٨٢١١	٢٩٢	٨٩	٧٣٣٦.٧	١١٩٤.٢	٦٤٤٢.٤	٢٩٣٨.٥	٣٢.٣.٩	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية
٥٨١٦٢.٦	٣٣٣٨٤.٤	٢١٠٠	٢٧٤٢.١	١٥٩٣٦.١	٦.٧٥.٢	٩٨٦.٨	٤١٩٤.٦	٥٦٦٦.٢	الجملة
٥٢.٤									موازنات خاصة
٥٨٢١٥	٣٣٣٨٤.٤	٢١٠٠	٢٧٤٢.١	١٥٩٣٦.١	٦.٧٥.٢	٩٨٦.٨	٤١٩٤.٦	٥٦٦٦.٢	الإجمالي

قائمة (٣)
موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي لعام ١٩٩٧/١٩٩٨

(ب) الألف جنيه		موارد البنك التمويلية	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
١٣٨٨٢٣٠٠	١٣٨٨٢٣٠٠	الإيرادات والتحويلات الإدارية	البنفقات والتحويلات الجارية :
١٧٧٦٤٤٤٧	١٧٧٦٤٤٤٧	الإيرادات الرأسمالية :	المصرفيات والتحويلات للبنك
١٠٤٥٥٠٠٠	٤٨٦٤١٦٢	(أ) موارد من أزمته أجنبية :	الاستثمارات الرأسمالية :
٤٨٠٠٠٠٠٠	١١٠٣٤٦٢	صندوق العاملين بالنطاق الحكومي	(١) التحويلات الرأسمالية
٤١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص	المساهمة والاقتراض للمساهمة واستهلاك القروض
٢٥٠٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠٠	توفير البريد	دفعات مقدمة رسداد مستحقات الاستثمار
٢٠٠٠٠٠٠٠	١٢٩٠٠٢٨٥	صناديق التأمين: تغطية	تحويل بعض السيرة لمراد التمويل الذاتي وتصور عناصرها
٧٥٠٠٠٠٠٠		تسهيلات الاستثمار	والمصادر الأخرى ورسداد أكتاف الجوازات
٢٥٠٠٠٠٠٠		حجبة السندات الدولارية	(ب) توفير الاستثمارات
٧٣٠٩٤٤٧		(ب) الأقساط المحصلة	الأراضي لتمويل استثمارات :
			الجهاز الإداري
			الإدارة المحلية
			الهيئات المدنية
			الهيئات الاقتصادية
			مفروعات أخرى
			استثمارات بنك الاستثمار القومى
			الأراضي المسير
			أجسام الأبنام
٣١٦٤٦٧٤٧	٣١٦٤٦٧٤٧		

يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستثمارات والإيرادات الرأسمالية . كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المنقذة

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(بالمليون جنيه)

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	جملة	بيان بالقروض
		<u>قروض الإسكان :</u>
بنك الاستثمار القومى	٢٥٠	إسكان المحافظات
بنك الاستثمار القومى	٥	شركات الإسكان
هيئة تعاونيات البناء عن طريق : (مليون جنيه)	١٥٠	تعاونيات البناء ، وتشمل : (مليون جنيه)
١٠ البنك العقارى		١٠ قوات مسلحة
٥ البنك العقارى العربى		٥ لإسكان الشرطة
١٣٥ بنك التعمير والإسكان		مشروعات الإسكان المنفذة بواسطة جهات وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة
بنك الاستثمار القومى	١٥٥	جملة
	٥٦٠	جملة
		<u>استصلاح الأراضى :</u>
بنك الاستثمار القومى	١٥	شركات ، قطاع خاص
بنك الاستثمار القومى	٥٠	مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)
	٦٥	جملة
بنك الاستثمار القومى	٥٠	المشروعات التصديرية :
بنك الاستثمار القومى	٥٠	المناطق الصناعية بالمحافظات :
	١٠٠	جملة
	٧٢٥	الإجمالى
بنك الاستثمار القومى	٢٥	الاحتياطى العام
	٧٥٠	الإجمالى العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية

غير العاملة بالقانون ٢٠٢ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الحمارك طرف الهيئة من التمويل الذي يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

لا يجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لا يجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام ، وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الإتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجر التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجر بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفرة فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الاتفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على

الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالإتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة . وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء ، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشر)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو الجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لإستخدامات معينة أيا كان الغرض منها . وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء

(المادة الثانية عشر)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ٤/٨ / المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشر)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ١٩٩٧/٩٦ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ١٩٩٧/٩٦ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ١٩٩٨/٩٧ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشر)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقدا أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشر)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لم يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشر)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظرا قيد مقابلها كمورد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشر)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشر)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى :

(المادة التاسعة عشر)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها